الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ38850دد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/4/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 38850 والمقدم بتاريخ 2016/6/1 من طرف الاستاذ "م.ف" المحامي لدى التعقيب

في حق: "ض.م" و "ل.م" و "ف.م" و "غ.م" و "ا.م" و "ش.م" و "ك.م" .

ضد:

1/ "ا.م" ينوبه الأستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب

2/"ش.ت.ا.ج" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت عدد 19731 بتاريخ 2016/4/13 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "س.ط" حسب محضره عدد 585 المؤرخ في 2016/5/17 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي و الاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لكل واحد من المستأنفين ضدهما بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة المستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى أوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حرى بالقبول شكلا

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه اشترى من المدعى عليها "ش.ت.ا.ج" في شخص ممثلها القانوني عقارا وذلك بمقتضى عقد البيع المعرف عليه بالإمضاء بلدية مدنين في 2012/9/2 والمسجل بالقباضة المالية بجرجيس في 2012/9/1 والكتب التكميلي المتعلق به والمعرف عليه بإمضاء البائع ببلدية مدنين في 2006/6/13 وإمضاء المشتري في 2006/6/7 ببلدية جرجيس والمسجل بالقباضة المالية بجرجيس في 2006/9/2 وان العقار في حوزه وتصرفه من تاريخ شرائه يتصرف فيه بصفة مالك بدون شغب مستمرا وبدون انقطاع ولا التباس وقد قام المدعي عليهم في المدة الأخيرة بالاستيلاء على جزء من عقاره يمتد بشكل طولي من الغرب نحو الشرق وعملا بالفصل 241 من م ا ع والفصل 22 من ح ع يطلب الحكم باستحقاقه للعقار السالف وصفة بعد سماع البينة المثبتة لدعوى وذلك بعد الإذن بإجراء بحث استحقاقي على عين العقار محل النزاع وإلزام المدعى عليهم برفع أيديهم عنه وإلزامهم بإزالة كل المحدثات وتغريمهم للمدعى ب1000د لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14810 بتاريخ 2014/10/13 يقضي ابتدائيا باستحقاق المدعى لمحل النزاع الموصوف بتقرير الخبير "ح.ب" المؤرخ في 2014/3/9 والزام المدعى عليهم برفع أيديهم عنه وعدم التعرض في استعماله واستغلاله وتغريمهم بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم

فاستانفه المدعى عليهم واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 19731 بتاريخ 2016/4/13 المبين نصه بالطالع

فتعقبه المستانفون ناعين عليه ما يلي:

اولا:خرق احكام الفصلين 70 م م م ت و22 م ح ع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تحترم ما طلبه الخصوم وقد قضت بما لم يطلبه هؤلاء ذلك ان المدعى قد تمسك بطلب إجراء بحث استحقاقي على العين وسماع بينته بخصوص الحيازة وان قيامها بتطبيق العقود التي قدمها المدعى بمثابة الخروج عن مبدأ حياد القاضي وخرقا لقاعدة المواجهة وحرمان المعقبتين من إثبات ملكيتهم لعقار ارث وتصرفا وهو ما يؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

ثانيا: خرق الفصل 459 م ا ع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت بقضائها أحكام الفصل 459 م ا ع الذي يلزم المحكمة ان تتحرى من حقيقة الكتب المرمي بالزور ومباشرة أعمال التحقيق من اختبار و إعادة استقراء الوقائع وفحص القرائن ومطالبة مالك العقد من إثبات صحة الإمضاء وهو ما استقر عليه العمل.

ثالثا: مخالفة احكام الفصل 229 م م م ت :

بمقولة ان الفصل 229 م م م ت يمكن المحكمة من إيقاف النظر في أصل الدعوى وان تأذن بإتمام الأبحاث اللازمة اذا رأت ضرورة في ذلك ولا يمكن ان ترفض المحكمة الأعمال الاستقرائية اللازمة لإظهار الحقيقة بل هي ملزمة لذلك بما في ذلك من تأثير على وجه الفصل وعلى صحة الكتب من عدمه وفق ما نص عليه الفصل 230م م م ت وطلب سعا لذلك نقضى القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الأول:

حيث ان الدعوى الاستحقاقية تهدف الى إثبات الملكية على العقار بأحد اسباب الملكية المنصوص عليها بالفصل 22 من م ح ع والتي من بينها العقد

وحيث يؤخذ من ذلك ان الدعوى الاستحقاقية غايتها حماية حق الملكية وإقرارها بصفة نهائية وتبعا لذلك يطلب الحكم فيها الإدلاء بحجج ثابتة او قرائن قوية متظافرة في حالة عدم وجود الكتائب الرسمية لتتمكن المحكمة من ترجيح كفه احد الخصوم وهي خلاف الدعوى الحوزية التي مبناها الحوز والتي ينظر فيها اعتمادا على المستندات الواقعية كالمعاينة والشهادة وحيث وخلافا لما دفع به المعقبين فان توجه محكمة القرار المطعون فيه لإجراء اختبار اثبت انطباق عقد شراء المعقب ضده وعقد من انجر له منها على محل النزاع كاف للقضاء باستحقاقه للعقار ولا يعد ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم خاصة وان العقد سبب من أسباب الملكية وهو الأداة الهامة في اكتساب الملكية العقارية والتي لا لزوم لإجراء بحث حوزي خاصة ان المعقبتين لم يتمسكوا بالحيازة بل دفعوا بزور العقد الناقل لملكية مورثتهم للشركة البائعة للمعقب ضده ولم يعارض الأخير بالحيازة مما يكون المنحى الذي انتهجته محكمة القرار المطعون فيه وجيها وتعين لذلك رد المطعن .

عن المطعن الثاني:

حيث لا خلاف وان الطعن بالزور المدني في الحجة الرسمية لا يجب ان ينبني على احتمالات بل يجب ان يكون جديا وذلك حتى لا يكون الهدف من هذا الطعن تعطيل إجراءات الدعوى وعلى حسن سير العدالة وهو ما أشار إليه المشرع صلب الفصل 235 من م م م ت الذي ينص انه ان ظهر للمحكمة ان دعوى الزور لا أساس لها أولا يقع فيها يخص النازلة تتحكم برفضها وان ظهرت لها جدية الطعن في الكتب فإنها تأذن بإثبات الزور

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور انه يبقى لمحكمة الموضوع سلطة التقدير في إثبات الزور.

وحيث لا خلاف وان إثبات الزور المدني يجمع لإجراءات التدقيق في الإمضاء المطعون فيه بالزور الأمر الذي يقتضي مد المحكمة بعقود صحيحة

وإمضاءات معترف بصحتها للتنظير ومقارنتها بالكتب موضوع الطعن وذلك لكشف الحقيقة والتحقق من ان الدفع بالزور يرتقي الى مستوى من الجدية .

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف ان طعن المعقبين بالزور في الكتب المدلى به من المعقبين ضده يبقى مجردا ولم تثبت جديته خاصة وان المعقبتين لم يقدموا للمحكمة كتائب للتنظير ومقاربتها بالكتب موضوع الطعن وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما ردت طلب اجراء اختبار لانبناء الدفع بالزور على مجرد احتمالات لم تخرق القانون وأضحى تبعا لذلك المطعن في غير طريقه وتعيين رده .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/4/19 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وامال عباسي بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحــرر في تاريخـــه